

عبدالمحسن القاسم

طبعاً ده للاول على الزوجة الزوج اخذ النصف والله يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وما عندها اولاد ان تأخذ القسم الثاني البنت البنت تأخذ النص بشرطين. الشرط الاول - 00:05:17

عدم الفرع الوارث تمام الشرط الاول عشان اسهل لكم الشرط الاول عدم المشاركة يعني واحدة فقط الثاني ما معها او اخت او بنت  
عدم المشاركة يعني واحدة ليس الثنتين ثلاث اربع - [00:05:36](#)  
واضح لكم الدليل قوله عز وجل كانت واحدة فلها النصف الشرط الاول عدم المشاركة يعني ما عنده اخذ ثانية فقط شخص هلكها لك  
عن بنت كم تاخذ البنت النصف هذا الشرط الاول - [00:05:59](#)  
الشرط الثاني عدم وجود المعصب لها الشخص مات بس بنت لما مات الشخص لو عنده ابن وبنت ما تاخذ البنت النصف واضح لكم  
فاذا لم يوجد المعصب فاذا لم يوجد المعصب لها تاخذ النصف - [00:06:18](#)  
يعني لو هلك هالك بنتين ثنتين ما نعطيهم لماذا؟ لانك متين نريد واحدة ولو هلك هالك عن بنت وابن ما نعطي البنت النصف. لماذا  
معها معصب من هو المعصب اخوها - [00:06:43](#)  
تمام اذا لو هلكها لك عن بنت واحدة كم نعطيها نصف؟ لماذا؟ نقول انها واحدة وما في معصب لها هو اخوها فتبين مما سبق ان  
اصحاب النصح خمسة اصناف القسم الاول الزوج - [00:07:06](#)  
ويستحقه بشرط عدم وجود الفرع الوارث القسم الثاني البنت وتستحقها النصح بشرط ان تكون واحدة الشرط الثاني عدم وجود  
ويجب على طالب العلم ان يحفظ الوارث بهذه العبارة ما هو الفرع الوارث تقول هم - [00:07:29](#)  
اولاد الميت واولاد بنيه اولاد الميت واولاد بنيه والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:07:57](#)